

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٣٧ رقم التبلغ :

٢٠١٣/٧/١ تاريخ :

ملف رقم : ٢٩٥ / ٢ / ٢

السيد المهندس / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد . . .

اطلغا على كتابكم رقم (٦٦٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٤ بشأن تحديد المقصود بشرط حظر الاستفادة أكثر من مرة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط التصرف في العقارات، أو الترخيص بالاتفاق بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواصعى اليد عليها وذلك في ضوء حكم المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ معدلاً بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦.

وحصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/بركات صبرى عبد السلام تقدم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالطلب رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ لتقين وضع يده على مساحة (٣١٢ ط ٤ ظ) بناحية الخططبة بالمنوفية، وأوصت اللجنة الفنية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦، باجتماعها الرابع لعام ٢٠٠٨، بالموافقة على التصرف بالبيع في هذه المساحة للسيد المنكورة، وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ صدر قرار لجنة البت متضمناً التصرف بالبيع في المساحة المشار إليها للسيد المنكورة على وفق أحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

وتمت مخاطبته نسداً المستحق إلا أنه لم يبادر بالوفاء، وسبق للسيد المنكورة تقديم للهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ بطلب لتقين وضع يده على مساحة (٣٠) فدانًا بالكيلو (٧٤) شرق طريق مصر الإسكندرية الصحراوى على وفق أحكام القانون ذاته، وأوصت اللجنة الفنية بالموافقة على بيع مساحة (٣١٥ ط ٢٩ ظ) منها للمنكورة، إلا أنه بالعرض على لجنة البت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ ثار التساؤل حول أحقيته في التصرف له في المساحة المشار إليها في ضوء حظر استفادة الأسرة الواحدة أكثر من مرة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ - طبقاً لحكم المادة (٩) منه. لذا تطلبون الإفادة برأي.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من يناير عام ٢٠١٣ الموافق ٢٠ من صفر عام ١٤٣٤، فتبين لها أن المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ - تتضمن على أنه: "الاستثناء من أحكام المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو تأجيرها



بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها أو لمن قام باستصلاحها واستراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان فى الأراضي الصحراوية والمستصلحة، عشرة أفدنة فى الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التى يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تدبير المقابل العادل له وأسلوب سداده.

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط التصرف فى العقارات، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها، واستراعها من صغار المزارعين، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الدولة فى إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري يصل فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية".

وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون التعامل على الأراضى التى تمت زراعتها - قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ - سواء من الأراضى الصحراوية المستصلحة أو الأراضى الزراعية القديمة وفقاً للشروط الآتية:-

- لا تزيد مساحة الأراضى الصحراوية المستصلحة والمستزرعة على مائة فدان.

- لا تزيد مساحة الأراضى الزراعية القديمة على عشرة أفدنة.

- أن يتوفّر للأرض مصدر دائم للري".

وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يكون التعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال فى الحالات سالفة البيان وفقاً لشروط عامة على النحو الآتى:-

- لا يكون العقار محل طلب التعامل مخصصاً لمنفعة عامة.

- أن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة.

- يحظر على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة أكثر من مرة من أحكام هذا القرار في غير حالة التعامل على زوائد التنظيم....".

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أجازت استثناء من أحكام المادتين (٣٠) و(٣١) منه التعامل فى العقارات، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها، بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها، أو لمن قام باستصلاحها واستراعها من صغار المزارعين بحد أقصى مائة فدان فى الأراضي الصحراوية والمستصلحة، عشرة أفدنة فى الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، كما يطبق هذا الاستثناء فى غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة. وفرض المشرع فى المادة المنكورة ملحوظ



الوزراء في وضع القواعد والإجراءات والشروط التي يلزم توفرها لإجراء التصرف، أو الترخيص، وكذلك تحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده، وأسس تغیر المقابل العدل له، وأسلوب سداده. وإنما لهذا التفويض التشريعي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه متضمناً شروط التصرف لواضعى اليد ومن بينها حظر استفادة الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) أكثر من مرة من أحكام هذا القرار في غير حالة التعامل على زواج التنظيم.

ومن حيث إن المادة (٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ التي تتضمن حظر استفادة الأسرة الواحدة من أحكامه أكثر من مرة واحدة قد تفسر على وجهين وهذا الوجهان يتفقان في أن الحد الأقصى للتصرف هو مائة فدان ويختلفان في ضوابط التصرف داخل نطاق هذا الحد فأولهما: يرى أنه يمتنع تطبيق أحكام القرار المشار إليه على الأسرة الواحدة أكثر من مرة واحدة أياً كانت مساحة الأرضي الصحراوية، أو المستصلحة محل التعاقد، ولو لم تبلغ الحد الأقصى المحدد بالمادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهو مائة فدان. فهو استفاد أحد أفراد الأسرة بالتعاقد على فدان واحد لا يجوز له، أو لأحد من أفراد أسرته التعاقد على مساحة أخرى نهائياً، وثانيهما: يرى أن الأسرة كلها بمفهومها المحدد في النص لا يجوز لها الاستفادة بأكثر من مائة فدان بحيث لو تم التعاقد مع أحد أفراد الأسرة على مساحة تقل عن المائة فدان يجوز لآخر داخل الأسرة، أو للفرد ذاته أن يستكمل الحد الأقصى المشار إليه.

وحيث إنه من المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية - وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية - أنه إذا ما وجد أكثر من وجه لفهم النص أحدهما: يجعل النص مشوباً بالتناقض ويفوز إلى إبطال حكمه، والأخر: يحمل النص على الصحة ويفوز إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الذي يحمل النهان على الصحة، وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتمل هذا الفهم، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تأتي دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفي اتصال مفاده بما تقيده الآخريات من معان شاملة، وإذا كانت للنص دلالات تتعارض أظهرها مع دلالة تشريع أعلى، وهذا من مقتضيات هذه الدلالة الأظهر وترجح ما يليها في الظهور من دلالات لا تتعارض مع التشريع الأعلى، وهذا من مقتضيات التوفيق والتقرير بين النصوص، وترجح المفاد الذي لا يقوم به التعارض بين أي منها والأخر، وإن كان مفاداً أقل ظهوراً بالنظر إلى عباراته في ذاتها معزولة عن النصوص الأخرى.

واستبان للجمعية العمومية أن الوجه الثاني من أوجه التفسير هو الذي يحمل النص على الصحة ويتفق مع سائر نصوص القانون ولا يتصادم معها، فالمشرع في المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وضع حدأً أقصى لمساحة الأرض الصحراوية والمستصلحة الداخلية في أملاك الدولة الخاصة التي يجوز التعاقد عليها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد، وهو مائة فدان، ولم يضع حدأً أقصى لمرات التعاقد، فلم يلزم جهة الإداره وهي بقصد تطبيق المادة المشار إليها بإبرام تعاقد واحد فقط مع واسع اليد على مساحة لا تجاوز الحد الأقصى المشار إليه، بل اشترط فقط عدم تجاوز الحد المشار إليه. وفي إطار ما ورد في القانون يجب فهم ما ورد في المادة (٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ من حظر استفادة



الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد الصغرى) أكثر من مرة من أحكام هذا القرار، فالأسرة بمذولها السابق ينظر إليها كوحدة واحدة في خصوص تطبيق أحكام القرار المشار إليه، فحدود استفادتها القصوى هي المائة فدان بصرف النظر عن مرات التعاقد مع أفرادها، والقول بغير ذلك يضيق شرطاً لم يسنّه المشرع يوقع النص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء في حومة عدم المشروعية.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة البت وافقت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ على ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الموافقة على التصرف إليه باليبيع في المساحة الأخرى محل وضع يده وقرها (١١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الموافقة على التصرف إليه باليبيع في المساحة الأخرى محل وضع يده وقرها (١٥) لسنة ٢٠٠٦ (الكتلة بالكيلو ٧٤) شرق طريق مصر الإسكندرية الصحراوى، تكون إجمالى المساحتين لم يبلغ الحد الأقصى الجائز أن يكون محلأً للتعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع واضع اليد وأسرته، وهو مائة فدان، وذلك بشرط تحقق الجهة الإدارية المنوط بها التعاقد من استيفاء جميع الشروط والإجراءات القانونية الأخرى اللازمة لإبرام التصرف، وبشرط تتحققها من عدم التعاقد مع أحد أفراد أسرة المعروضة حالته – بالمفهوم الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه – على تقدير وضع يدهم على أراضي من أملاك الدولة الخاصة بما يزيد مجموعها، بعد الموافقة على التعاقد في الحالة المائة، عن مائة فدان التي تمثل الحد الأقصى المسموح للأسرة للاستفادة به.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز التصرف باليبيع في الحالة المعروضة بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً وهو مائة فدان لواضع اليد وأسرته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٣/٦/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس

حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



المكتب الفقهي

شريف الشاذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

هشام //